

Distr.: General
3 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الخامسة

٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

مذكرة من الأمين العام

إضافة

شروح جدول الأعمال المؤقت*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورتها الثالثة في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (A/HRC/AC/3/2)، ودورها الرابعة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (A/HRC/AC/4/4). وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في دورته الثالثة عشرة، بتقرير اللجنة الاستشارية المذكورين أعلاه، حسبما يشير إلى ذلك بيان الرئيس PRST/13/1.

البند ١

انتخاب أعضاء المكتب

٢- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستنتخب اللجنة الاستشارية، في هذا الاجتماع، من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/5/1) الذي اقترحه الأمين العام، كما ستُعرض عليها هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٤- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة الخامسة، وذلك للنظر فيه وإقراره.

تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٥- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة عشرة، انتخابات لسبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية من بين قائمة المرشحين الواردة في مذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع (A/HRC/13/67). ومن بين المنصّبين الشاغرين من مجموعة الدول الأفريقية، انتخب ألفريد انتدغورو كاروكورا عضواً جديداً في اللجنة.

٦- ويرد فيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتاريخ انتهاء مدة عضوية كل خبير فيها^(١): خوسيه أنطونيو بنغوا كايو (شيلي، ٢٠١٣)؛ أنصار أحمد بورني (باكستان، ٢٠١١)؛ شيكيو تشين (الصين، ٢٠١٢)؛ تشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٣)؛ إيمانويل ديكو (فرنسا، ٢٠١١)؛ هيكتور فيليبي فيكس فييرو (المكسيك، ٢٠١١)؛ فولفغانغ شتيفان هايتر (ألمانيا، ٢٠١٣)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١١)؛ بابا كورا كايغاما (نيجيريا، ٢٠١١)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٣)؛ ألفريد انتندغورو كاروكورا (أوغندا - ٢٠١٣)؛ بوريفيكاثيون ف. كيسومينغ (الفلبين، ٢٠١١)؛ شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٣)؛ السيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١١)؛ حليلة مبارك ورزافي (المغرب، ٢٠١٢)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٢)؛ منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٣).

٧- وبعد وفاة ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي انتخب في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، من المتوقع أن يجري المجلس في دورته الرابعة عشرة انتخابات لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية في فترة العضوية من بين المرشحين الذين تقترحهم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

البند ٣

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٨- طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٠/٦، أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. كما طلب المجلس إلى اللجنة، في قراره ٢٨/١٠، أن تقدم مشروع إعلان إلى المجلس للنظر فيه خلال دورته الثالثة عشرة.

٩- وأيدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة، مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي أعده فريق الصياغة التابع للجنة والمؤلف من السيد ديكو (مقرر)، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كويسومينغ، والسيدة ورزافي، وأحالته إلى المجلس (A/HRC/13/41).

١٠- وعملاً بالمقرر ١١٨/١٢ للمجلس، أجرى المجلس مناقشة رفيعة المستوى حول مشروع الإعلان في دورته الثالثة عشرة. ورحب المجلس، في قراره ١٥/١٣، بتقديم اللجنة

(١) يرد تاريخ انتهاء فترة العضوية بين قوسين.

الاستشارية مشروع الإعلان، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه ولاية التفاوض بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، وعرضه على المجلس. وطلب المجلس أيضا إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل، الذي سيجتمع لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل الدورة السادسة عشرة للمجلس.

(ب) الحق في الغذاء

١١ - طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٤/٧، أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء، لكي يوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يتسم به تنفيذ المعايير القائمة من أهمية على سبيل الأولوية. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٢/١٠، أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

١٢ - وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا كايو والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار. وأيدت اللجنة، في دورتها الرابعة، دراسة أولية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء أعدها فريق الصياغة التابع للجنة، وأحالتها إلى المجلس (A/HRC/13/32). كما قامت اللجنة، في توصيتها ٣/٤، بصياغة توصيات تتعلق بمتابعة هذه الدراسة.

١٣ - وأقر المجلس، في قراره ٤/١٣، بالعمل الذي تضطلع اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ورحب بتقديمها إلى المجلس دراستها الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء.

١٤ - وطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء، وجميع الوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الجيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز المبينة في الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة وضعها في الاعتبار لدى إتمام الدراسة.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإتاحة مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك المرأة، لا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من

المنتجات الزراعية، بما يشمل زراعة الأرض زراعة مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

(ج) حقوق الإنسان للمرأة

١٦- طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦، أن تأخذ على نحو منتظم ومنهجي بمنظور جنساني لدى تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بالإضافة إلى تحليل نوعي لهذه الحقوق.

١٧- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية، التوصية ٤/٢، التي أوصت فيها بأن ينظر المجلس في أن يأذن للجنة الاستشارية بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تعزيز تنفيذ إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك الآليات العملية المنحى في نطاق المجلس وجميع الأجهزة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع جميع الأجهزة المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٨- وفي بيان للرئيس PRST/10/1، أشار المجلس إلى أن مقترحات اللجنة الاستشارية يمكن تناولها في سياق عمل المجلس في دوراته المقبلة.

١٩- وواصلت اللجنة مناقشتها بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة.

(د) تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٠- طلب المجلس، في قراره ٥/٨، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلٍّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه.

٢١- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٢/١ بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل. وواصلت اللجنة، في دورتها الثانية، مناقشتها بشأن هذه المسألة.

(هـ) المفقودون

٢٢- عقد المجلس، عملاً بقراره ٢٨/٧، حلقة مناقشة في دورته التاسعة بشأن مسألة المفقودين، شارك فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و مندوبو الحكومات والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وأعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان موجزاً لمداولات الحلقة (A/HRC/10/10). وبعده

ذلك، اعتمد المجلس المقرر ١٠١/٩، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٢٣- وعهدت اللجنة إلى فريق للصياغة مؤلف من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بورني، والسيدة تشونغ، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد مودهو، بمهمة إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

٢٤- وأحاط المجلس علماً، في مقرره ١١٧/١٢، بتوصية اللجنة ٢/٣، وطلب إلى اللجنة تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة. ولكي يواصل فريق الصياغة المعني التابع للجنة أعماله المتعلقة بإعداد الدراسة المذكورة أعلاه، أعد استبياناً موجهاً إلى الحكومات، وقد أُحيل إليها عن طريق الأمانة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٥- وأجرت اللجنة، في دورتها الرابعة، تبادلًا للآراء مع ممثل للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأيدت التقرير المرحلي الذي أعده عن هذه المسألة فريق الصياغة التابع لها (A/HRC/14/42)، الذي أُحيل إلى المجلس للنظر فيه في دورتها الرابعة عشرة.

(و) حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٦- شجع المجلس، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وغيرها من آليات المجلس على الأخذ بمنظور يراعي أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها، لكي يتسنى تيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس.

٢٧- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

(ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٨- طلب المجلس، في قراره ١٣/٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووكالاتها وبرامجها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، حول التدابير المتعلقة بالقضاء على التمييز بسبب الإصابة بالجذام، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية (A/HRC/10/62). وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تدرس التقرير وأن تُعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدمه إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٩- وعينت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٥/١، السيد ساكاموتو لكي يتولى صياغة مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المذكور أعلاه. وأيدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، في توصيتها ١/٣، مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، الذي أعده السيد ساكاموتو وأحالته إلى المجلس.

٣٠- وطلب المجلس، في قراره ٧/١٢، إلى المفوضية السامية أن تقوم بتجميع آراء الجهات الفاعلة المعنية بشأنها، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها وبرامجها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيون، فضلاً عن ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وإتاحة هذه الآراء للجنة الاستشارية. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية، مراعية آراء الجهات الفاعلة المعنية تمام المراعاة، من أجل تقديمه إلى المجلس بحلول دورته الخامسة عشرة.

٣١- وعملاً بقرار المجلس ٧/١٢، أحالت الأمانة العامة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى الجهات الفاعلة المعنية مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية.

٣٢- ورحبت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ١/٤، بالآراء التي أبدتها الجهات الفاعلة المعنية بخصوص مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية، وطلبت إلى السيد ساكاموتو أخذها في الاعتبار لدى تقديم المشروع المنقح لمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية إلى اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة (A/HRC/AC/5/2).

(ح) حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٣- طلب المجلس، في قراره ٢/٩ و ٩/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ مدخلات تُسهّم بها في صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي يعده الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته.

٣٤- وأجرت اللجنة مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٣٥- طلب المجلس، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

(A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى الواردة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد.

٣٦- وعملا بالمادة ١٣-٣ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، قد تقوم اللجنة بتنقيح جدول أعمالها المؤقت (A/HRC/AC/5/1) لكي يشمل الطلب المذكور أعلاه الناشئ عن قرار لمجلس حقوق الإنسان.

البند ٤

تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

النظام الداخلي وأساليب العمل

(أ)

٣٧- اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، النظام الداخلي بالصيغة التي ورد بها في تقريرها عن دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/2، المرفق الثالث).

٣٨- وفي الدورة الرابعة للجنة الاستشارية، تبادل أعضاء اللجنة الآراء بصورة أولية عن أساليب عمل اللجنة في ضوء الاستعراض المقبل لعمل وأداء المجلس.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

١٩٠ حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة

٣٩- أعرب المجلس، في قراره ٩/٩، عن اعتزامه النظر في أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم بوضع دراسة عن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة.

٤٠- وأوصت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٦/٤، آخذة في الاعتبار قرار المجلس ٩/٩ و ٥/١٢، بأن ينظر المجلس في الإذن للسيدة منى ذو الفقار بحضور مشاوره الخبراء الثانية التي تنظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة.

٤١- وفي بيان الرئيس PRST/13/1، رحب المجلس بمشاركة خبير من اللجنة في مشاوره الخبراء الثانية المشار إليها أعلاه. بيد أن السيدة ذو الفقار لم تتمكن من حضور المشاورة التي عقدت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. وقد قدّم تقرير المفوضية السامية بشأن المشاورة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/40).

٢٠٢٠ حقوق الإنسان للمسنين

٤٢- في الدورة الثالثة للجنة الاستشارية، عينت اللجنة، في توصيتها ٦/٣، السيدة تشونغ لإعداد ورقة عمل أولية عن الحاجة إلى دراسة حقوق الإنسان للمسنين، بما في ذلك عن طريق تقديم توصيات عملية بغية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وعرض هذه الورقة على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة.

٤٣- وفي الدورة الرابعة، رحبت اللجنة، في توصيتها ٤/٤، بورقة العمل التي أعدها السيدة تشونغ (A/HRC/AC/4/CRP.1)، وأعربت عن أملها في أن ينظر المجلس في أن يسند إلى اللجنة مهمة إعداد دراسة عن تطبيق صكوك الأمم المتحدة القائمة في مجال حقوق الإنسان على المسنين، وعن الثغرات الممكنة في الإطار القانوني الحالي.

٤٤- وفي بيان الرئيس PRST/13/1، لاحظ المجلس أنه يمكن تناول توصية اللجنة ٤/٤ في سياق عمل المجلس في دوراته المقبلة.

٢٠٢٠ تعزيز حق الشعوب في السلم

٤٥- عينت اللجنة، في دورتها الثالثة، في التوصية ٥/٣، السيد ألفونسو مارتينيس لكي يتولى إعداد ورقة عمل أولية بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم، تهدف إلى زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛ واقتراح تدابير لزيادة الوعي بأهمية أعمال هذا الحق؛ واقتراح إجراءات ملموسة لحشد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم. وينبغي لورقة العمل الأولية أن تأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات التي قد يتم التوصل إليها في حلقة العمل التي ستعقد عملاً بقرار المجلس ٤/١١، وأن تعرض على نظر اللجنة في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورتها الخامسة. وقد قدّم تقرير المفوضة السامية عن نتائج حلقة العمل المعنية بتعزيز حق الشعوب في السلم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/38).

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٤٦- عينت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٢/٢، بعض أعضائها لمتابعة أعمال الهيئات الفرعية التابعة للمجلس. بيد أنه بالنظر إلى أن المجلس لم يتخذ الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية حينما نظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية، لم تتمكن أمانة اللجنة من تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه.

٤٧- وقد تناولت اللجنة الاستشارية هذه المسألة في دورتها الخامسة.

البند ٥

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة

٤٨ - سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها الخامسة يعدّه المقرر من أجل اعتماده.
